

القتل عنه لموله صلى الله عليه وسلم فاقبلوه **و** الصانع عطاء ان كان  
 ممن ولد في الاسلام لم يثبت ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على ان  
 المرتد المرتدة في ذلك سواء وروى عن علي لا يقتل المرتدة ونسب في قوله  
 عطاء وقادة وروى عن ابن عباس لا يقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة  
 قال ماله والحر والعبد والذرة والاشي في ذلك سواء **و** اما من نطق به  
 الجاهل بوجهه وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام محبس فيها وقد اختلف فيه عمر  
 وهو احد قول الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه مالك وقال لا ياتي  
 الاستنابة الا بخبر وليس عليه جماعة الناس **و** قال الشيخ ابو محمد بن  
 زيد في الاستنابة **و** قال مالك الصا الذي اخذ به في المرتد قول عمر محسبته  
 ايامه ويعرض عليه كل يوم فان تاب والاقبل **و** قال ابو الحسن الصا  
 في ما خرج ثلث ارباب عن مالك ذلك واجبا **و** مستحب **و** استحسن الاستنابة  
 والاستنابة ثلث اصحاب الراي **و** روى عن ابي بصير الصديق انه استتاب  
 امرأة فلم يثب فقتلها وقاله الشافعي مرة فقال ان لم يثبت مكانه قيل واستحسنه  
 المزني **و** قال الزهري يدعى بالاسلام ثلث مرات فان ابا قتل **و** روى  
 عن علي يستتاب شهرين **و** قال النبي يستتاب ابداه وبه اخذ النووي ما  
 رجحت نوبته **و** وحكى ابن القصار عن لا حقيقته انه يستتاب ثلث مرات  
 في ثلثة ايام وثلث جمع كل يوم اوجعه مرة **و** في كتاب محمد بن القاسم

الاسلام ثلث مرات فان ابا ضربت عنقه وانخلف على هذا اهل همدان او  
 يشد عليه ايام الاستنابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت الاستنابة تجزعا  
 ولا تعطيها ولو في من الطعام مما لا يضره **و** قال اصبح خوف ايام الاستنابة  
 بالليل ويعرض عليه الاسلام **و** في كتاب ابي الحسن الطائفي عوط في ذلك  
 الايام ويوعظ بالحق ويخوف بالدار **و** قال اصبح واي المواضع حيس فيها  
 من السمجون مع الناس ودحا اذا استوثق منه سواء **و** نوقت ماله اذا جفت  
 اثلثه على المسلمين ويطلع منه ويسقى وكذلك يستتاب ابداه كما رجح  
 وارشد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم بها ان الذي ارشد اربع مرات او  
 خمسة **و** قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابداه ارجح وهو قول الشافعي  
 واحمد وقاله ابن القاسم **و** قال اسحق يعقل في الرابعة **و** قال اصحاب الراي  
 ان لم يجب في الرابعة قيل انه استنابة وان تاب ضرب ضربا وجعا ولم يخرج  
 من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة **و** قال ابن المنذر ولا تعلم احد الاوجع  
 المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجح وهو على مذهب مالك والشافعي والكوني  
**فصل** هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب نوبته من اقرار او عدل  
 لو دفع عنهم فاما من لم يتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواجد واللفيف من الناس  
 وثبت قوله لكن احتل ولم يكن صريحا **و** كذلك ان تاب على القول بغير نوبته  
 فقد ابدرا عنه القتل ويثبط عليه اجتهاد الامام بقدر شدة حاله وقوة